الأمم المتحدة

S/RES/2662 (2022)

مجلس الأمن

Distr.: General
17 November 2022

القرار 2662 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9196 المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يثني على الدعم المقدم من جانب الاتحاد الأفريقي من خلال بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي أصبحت الآن بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ومن جانب الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومن خلال وكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومن جانب فريق الخبراء المعني بالصومال، لكل من الصومال واللجنة العاملة بموجب القرار 751، ومن جانب شركاء الصومال الثنائيين،

وإذ يحث الصومال على مواصلة تدوين وتنفيذ سياسات إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك مواصلة وضع نظام خاضع للمساءلة لتوزيع الأسلحة وتعقبها لجميع مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، ***وإذ يسلم*** بأن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة هي مسؤولية حكومة الصومال الاتحادية والولايات الصومالية الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يعرب عن دعمه للحكومة الاتحادية في جهودها الرامية إلى إعادة بناء البلد ومكافحة خطر الإرهاب ووقف الاتجار بالأسلحة والذخيرة، وإذ يعرب كذلك عن اعتزامه كفالة أن تمكن التدابير الواردة في هذا القرار الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف، ***وإذ يلاحظ*** أن الوضع الأمني في الصومال لا يزال يستلزم هذه التدابير، بما في ذلك فرض ضوابط صارمة على حركة الأسلحة وإذ يؤكد مع ذلك أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون مستعدا لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك أي تعديل، أو تعليق أو رفع للتدابير، حسبما يلزم في ضوء التقدم المحرز والامتثال لهذا القرار،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن شديد القلق لأن جماعة حركة الشباب الإرهابية لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ***وإذ يعرب كذلك*** عن القلق لاستمرار وجود كيانات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش في الصومال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء الخسائر في أرواح المدنيين الناجمة عن تلك الهجمات، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يحث زعماء الصومال على العمل معا لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج كلي ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد المشكلة المتصلة بالحوكمة والأمن وتحقيق الاستقرار والمصالحة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية والجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص عمل للشباب والقضاء على الفقر، وإذ يشدد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وتعطيل تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة ووقف الاتجار بالأسلحة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، ***وإذ يدين*** محاولات الجماعات الإرهابية صياغة روايات مشوهة تستند إلى تحريف الدين وتشويه حقيقته لتبرير العنف والترويج لمحاولاتها الرامية إلى تقويض الصومال والمنطقة، ***وإذ يعرب*** عن القلق إزاء استغلالها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية مثل الدعاية، ***وإذ يدعم*** الجهود المتجددة التي تبذلها حكومة الصومال للتصدي لروايات حركة الشباب،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به الحكومة الاتحادية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لقمع القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، ***وإذ يحث*** على مواصلة وضع نهج منسّق بقيادة صومالية حيال تطوير قطاع الإدارة البحرية في الصومال، بما في ذلك من خلال تشكيل الفريق العامل التابع للقوات البحرية الصومالية وخفر السواحل الصومالي، ودعم المؤسسات البحرية الصومالية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يشجع الدول على زيادة حجم دعمها الإنساني للصومال، ***وإذ يدعو*** جميع أطراف النزاع إلى إتاحة وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية لدعم الأشخاص المحتاجين في مختلف أنحاء الصومال بسرعة ودون عوائق، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46)، بما فيها مبادئ المعاملة الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، ***وإذ يذكّر*** بأنه يجوز للّجنة المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) أن تحدّد أسماء الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تكون ضالعة في عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في الصومال؛

وإذ يدين بشدة الاستهداف المتعمّد للمدنيين، بمن في ذلك العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وللأعيان المدنية في حالات النزاع، إلى جانب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة

بالسكان وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، ***وإذ يدعو*** جميع أطراف النزاع في الصومال إلى الكفّ عن تلك الممارسات طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتحويل الموارد العامة في الصومال، ***وإذ يدعو*** سلطات الحكومية الصومالية إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي للفساد، وتعزيز التنظيم الإداري، وتحسين الشفافية المالية، وحسن استخدام الموارد العامة، ومواصلة التعجيل بخطى الإصلاح،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الصومال لا يزال يشكل إحدى مناطق النزاع الأكثر فتكا بالنسبة للأطفال، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2022، ***وإذ يلاحظ كذلك*** مع القلق ارتفاع مستويات تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي وارتفاع مستويات عمليات الاختطاف، حيث ظلت حركة الشباب هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن هذه الأعمال، ***وإذ يحث*** السلطات الحكومية الصومالية على مواصلة تعزيز جهودها للتصدي لهذه "الانتهاكات الجسيمة الستة" ضد الأطفال كما حددها الأمين العام، بما في ذلك من خلال تنفيذ تدابير تتماشى مع القرار 2467 (2019)،

وإذ يلاحظ مع القلق تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة والاتجار بها، ***وإذ يحث*** السلطات الحكومية الصومالية على اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المهربين ومساءلتهم،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يشير*** إلى ما قرره في القرار 2628 (2022) بأن يمنح الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ويشيد بالتعاون المتجدد بين جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ ولايتها دعما للخطة الانتقالية للصومال وهيكل الأمن الوطني، ولتمكين الصومال من تحمل مسؤولية متزايدة تدريجيا عن أمنه؛

2 - ***يشدد*** على أن هدفه، من خلال هذا القرار، هو إنشاء إطار موحد، استنادا إلى التقييم التقني لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة (S/2022/698)، ومع الإحاطة علما بالتقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2022/754)، والتوصيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بجرائم المخدرات، لتعزيز بناء الدولة وبناء السلام في الصومال ودحر حركة الشباب واستكمال ولايتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، بما في ذلك على وجه الخصوص من خلال:

(أ) دعم إدارة الأسلحة والذخيرة وإصلاح قطاع الأمن في الصومال (الركيزة 1)،

(ب) إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب (الركيزة 2)؛

الركيزة 1 – دعم إدارة الأسلحة والذخيرة وإصلاح قطاع الأمن في الصومال والحظر الجزئي على الأسلحة

3 - ***يشدد*** على أن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة ستقلل من قدرة حركة الشباب، والجهات الفاعلة الأخرى العازمة على تقويض السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، على الحصول على الأسلحة والذخيرة وتحد من التهديد الذي يشكله الإرهابيون على السلام والأمن في الصومال والدول المجاورة؛

4 - ***يشدد*** على مسؤولية السلطات الحكومية الصومالية عن كفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى وتخزينها وتأمينها وتوزيعها بطريقة مأمونة وفعالة، بما في ذلك تنفيذ نظام يتيح تقفي أثر هذه المعدات والإمدادات العسكرية إلى مستوى الوحدة؛

5 - ***يدعو*** السلطات الصومالية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل والتعاون في مجال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة؛

(ب) إنشاء نظام لحصر الذخيرة، وبناء ما يكفي من مخازن الأسلحة ومناطق تخزين الذخيرة لتعزيز القدرة على إدارة المخزونات؛

(ج) تشجيع مواصلة إضفاء الطابع المهني على مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية ومواصلة تدريبها وبناء قدراتها؛

6 - ***يرحب*** بالتقييم التقني لقدرة الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة (S/2022/698)، ويثني على الصومال لما أحرزه من تقدم، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأسلحة، ويؤيد التوصيات الواردة في التقييم التقني؛

7 - ***يرحب*** بالمعايير المقترحة عقب إجراء التقييم التقني، ويحث السلطات الحكومية الصومالية على العمل معا للوفاء بها بالكامل؛

8 - ***يدعو*** المجتمع الدولي إلى تقديم دعم إضافي لتطوير القدرات في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال، مع التركيز بوجه خاص على تخزين الأسلحة والذخيرة، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، ويشجع الشركاء على تنسيق جهودهم لدعم الصومال في تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار؛

9 - ***يؤكد من جديد*** أن على السلطات الحكومية الصومالية أن تقوم، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، بتوثيق وتسجيل جميع الأسلحة والمعدات العسكرية التي تمت السيطرة عليها في إطار العمليات الهجومية، أو في سياق تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك:

(أ) تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة والرقم التسلسلي لكل منهما؛

(ب) تصوير جميع العناصر والعلامات ذات الأهمية؛

(ج) تيسير قيام الفريق بفحص جميع الأصناف العسكرية قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

(د) يشجع الحكومة الاتحادية والاتحاد الأفريقي على تحديث وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المنسقة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستردة وكذلك يشجع المجتمع الدولي على دعم الحكومة الاتحادية والاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

10 - ***يقرر*** أن على جميع الدول، تحقيقا لمقاصد توطيد السلام والاستقرار في الصومال، من خلال منع حركة الشباب والجهات الفاعلة الأخرى العازمة على تقويض السلام والأمن في الصومال والمنطقة من الحصول على الأسلحة والذخيرة، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها

وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الحالات التي يكون فيها المستفيد هو مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية على الصعيدين الوطني والمحلي، التي يشملها الإعفاء، رهنا بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 11 و 14 و 15 و 18 من هذا القرار، أو عندما يكون المتلقي مشمولا بالإعفاء وفقا للفقرة 21 من هذا القرار؛

11 - ***يقرر*** أن الفقرة 10 لن تنطبق على عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض منها حصراً هو تطوير مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بالأصناف المبينة في المرفقين ألف وباء لهذا القرار، التي تخضع للإجراءات على النحو المبين في الفقرتين 14 و 15 من هذا القرار؛

12 - ***يؤكد من جديد*** أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد وفقا للاستثناء المحدد في الفقرة 11 من هذا القرار لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلا، أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها؛

13 - ***يؤكد*** التزامه بالعمل مع الصومال لضمان الرفع التدريجي لجميع الإجراءات المبينة في الفقرتين 14 و 15، والمرفقين ألف وباء، في ضوء التقدم المحرز مقارنة بالمعايير المرجعية المحددة في التقييم التقني (S/2022/698)؛

14 - ***يقرر*** أنه يجوز إجراء عمليات تسليم شحنات الأصناف المبيّنة في المرفق ألف لهذا القرار، التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار من الصومال أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة؛

15 - ***يقرر*** أن عمليات تسليم شحنات الأصناف الواردة في المرفق باء لهذا القرار التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير قوات مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب توجيه إخطار للعلم إلى اللجنة من قبل الصومال أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل؛

16 - ***يؤكد من جديد*** أن جميع الإخطارات ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية بما في ذلك أرقامها التسلسلية،

(ب) وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛

(ج) التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛

(د) كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود؛

17 - ***يقرر*** أن السلطات الصومالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملا بالفقرتين 14 و 15، بأي عمليات تسليم للأسلحة والمعدات العسكرية إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية؛

18 - ***يقرر*** حيثما تنطبق الفقرة 14 أو 15، أن يقدم الصومال أو الدولة المورِّدة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المقدِّمة للمساعدة إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية، إخطار ما بعد التسليم في شكل إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم، يتضمن الأرقام التسلسلية للأسلحة والمعدات العسكرية المسلَّمة والمعلومات المتعلقة بالنقل وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة، مع تحديد مكان التخزين؛

19 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع الحكومة الاتحادية، استمارة لنموذج طلبات الموافقة المسبقة والإخطارات والإخطارات اللاحقة للتسليم لضمان اتساق الرسائل، على أن تقدمها إلى اللجنة للموافقة عليها؛

20 - ***يعيد تأكيد*** طلبه إلى اللجنة أن تطلع هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في الصومال، ألا وهي مكتب الأمن القومي، للعِلم، على جميع ما يُقدم إليها من إخطارات ذات صلة بالفقرات 14 و 15 و 18؛

21 - ***يقرر*** أن الفقرة 10 لا تسري على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، التي تكون مخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

'1' موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

'2' بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال وشركاؤها الاستراتيجيون، العاملون حصرا في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمده الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

'3' أنشطة التدريب والدعم التي يوفرها الاتحاد الأوروبي، وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أي قوات أخرى تابعة لدول، تعمل في إطار الخطة الانتقالية للصومال أو لديها اتفاق بشأن مركز القوات أو مذكرة تفاهم مع الحكومة الاتحادية، تحقيقا لأغراض هذا القرار، شريطة أن تخطر اللجنة بإبرام هذه الاتفاقات؛

(ب) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدّرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ج) المعدات العسكرية غير الفتاكة التي تسلّمها الدول، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والتي تكون المخصصة حصرا للاستخدام الإنساني أو الوقائي؛

(د) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات (وفق ما سبق تأكيده في الفقرة 3 من القرار 2244 (2015))؛

ويؤكد أنه سيبقي جميع عمليات الإخطار المطلوبة والإعفاءات قيد الاستعراض؛

الركيزة 2 – إضعاف التهديد الذي تشكله حركة الشباب

22 - ***يكرر التأكيد*** على أن حركة الشباب تشكل تهديدا للسلام والأمن في الصومال، وأن أنشطتها الإرهابية وغيرها من الأنشطة تشكل تهديدا أمنيا للمنطقة، ويشدد على ضرورة إضعاف حركة الشباب من خلال فرض جزاءات محددة الأهداف وتعطيل شبكتها المالية، عن طريق الحد من التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحسين الإحاطة بالأحوال البحرية؛

23 - ***يشدد*** على أهمية اتباع نهج كلي ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وبذل جهود ترمي إلى معالجة أبعاد التحدي المتصل بالحوكمة والأمن وتحقيق الاستقرار والمصالحة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية والجوانب الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص عمل للشباب والقضاء على الفقر؛

24 - ***يكرر تأكيد*** التزامه بدعم الصومال والمنطقة للحد من هذا التهديد، ويقرر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أن تُعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن الصومال من الآن فصاعدا باسم "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب"؛

25 - ***يسلم*** بأن التهديد الأمني معقد ويتطلب ردا عسكريا وغير عسكري مشتركا، بالإضافة إلى التدابير المبينة في الركيزة 1، التي تهدف إلى تعزيز الصومال ودحر حركة الشباب، ويوافق على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إضعاف حركة الشباب وتعزيز السلام والأمن من خلال التدابير التالية؛

2 أ: الجزاءات المحددة الهدف

26 - ***يشير*** إلى ما قرره في قراره 1844 (2008) الذي فرض جزاءات محددة الهدف وقراريه 2002 (2011) و 2093 (2013) اللذين وسعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويشير إلى ما قرره في قراريه 2060 (2012) و 2444 (2018)، ويقرر كذلك أن تنطبق التدابير الواردة في الفقرات 1 و 3 و 7 من القرار 1844 (2008) أيضا على الأفراد، وأن تنطبق أحكام الفقرتين 3 و 7 من ذلك القرار أيضا على الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) شاركت في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، بما فيها الأعمال التي تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال أو تهدد باستخدام القوة ضد الحكومة الاتحادية الصومالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال، أو قدمت الدعم لهذه الأعمال؛

(ب) مرتبطة بحركة الشباب، وتشمل الأفعال والأنشطة التي تشير إلى ارتباط فرد أو كيان بحركة الشباب، وبالتالي إلى استيفاء المعايير التي حددتها اللجنة للإدراج في القائمة، ما يلي:

‘1’ المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة حركة الشباب أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

‘2’ توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حركة الشباب أو بيعها لها أو نقلها إليها؛

‘3’ التجنيد لحساب حركة الشباب أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو دعم أعمالها أو أنشطتها بأي شكل آخر؛

27 - ***يكرر*** طلبه إلى الدول الأعضاء أن تساعد فريق الخبراء في تحقيقاته، وإلى السلطات الحكومية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال والجهات الشريكة أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن أي سلوك أو أنشطة، لا سيما سلوك أو أنشطة حركة الشباب والجهات الفاعلة الأخرى العازمة على تقويض السلام والاستقرار في الصومال، عندما تكون مشمولة بمعايير الإدراج في القائمة؛

28 - ***يؤكد من جديد***، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 من قراره 1844 (2008) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنفّذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

2 ب: تعطيل الشبكة المالية لحركة الشباب

29 - ***يلاحظ*** مع القلق قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات وغسل الموارد وتخزينها ونقلها لتنفيذ أعمال إرهابية وزعزعة استقرار الصومال والمنطقة، ويطلب إلى السلطات الحكومية الصومالية، في إطار عملها مع الشركاء الدوليين حسب الاقتضاء مواصلة وضع خطة شاملة لتعطيل حركة الشباب، بقيادة الحكومة الاتحادية؛

30 - ***يدعو*** الحكومة الاتحادية إلى مواصلة العمل مع السلطات المالية الصومالية، والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها؛

(ب) تحسين الامتثال (بما في ذلك تعزيز إجراءات اعرف عميلك وتوخي العناية الواجبة)؛

(ج) تعزيز الإشراف والإنفاذ، بما في ذلك من خلال زيادة إبلاغ مصرف الصومال المركزي ومركز الإبلاغ المالي بما يتماشى مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016) وكذلك أنظمة الصيرفة المتنقلة (2019)؛

(د) إعطاء الأولوية لمواصلة تطوير نظام وطني آمن لتحديد الهوية لتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية وتعزيز الامتثال ومكافحة تمويل الإرهاب؛

(هـ) تحسين رصد أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وإجراء تحقيقات بشأنها، مع ضمان قيام الكيانات المالية بإرسال بلاغات المعاملات المشبوهة والمعاملات النقدية الكبيرة بما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الصومال، على النحو المطلوب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(و) وضع خطة للتخفيف من المخاطر التي تشكلها حركة الشباب على الموظفين العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السلطات الوطنية المختصة والقطاع الخاص؛

31 - ***يدعو*** الحكومة الاتحادية إلى تحسين التعاون والتنسيق بين الوكالات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون والأخذ بنُهج منسقة ومشتركة عند إجراء التحقيقات في تمويل الإرهاب وتنفيذ استراتيجيات لتعطيل الشبكة المالية لحركة الشباب وتعطيل استغلالها للنظام المالي المشروع؛

32 - ***يطلب*** من الحكومة الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك العمليات وتعطيل استغلال النظام المالي المشروع؛

33 - ***يطلب*** إلى الحكومة الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة،

2 ج: حظر الفحم المفروض على الصومال

34 - ***يؤكد من جديد*** قراره بحظر استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من قراره 2036 (2012)، والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)، المشار إليه فيما يلي بـ "حظر الفحم"؛

35 - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها السلطات الحكومية الصومالية والدول للحد من تصدير الفحم من الصومال، ويكرر طلباته بأن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال بدعم ومساعدة الصومال في تنفيذ حظر الفحم وتيسير وصول الفريق بانتظام إلى موانئ تصدير الفحم، ويؤكد من جديد أهمية الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الشريكة الدولية لرصد وتعطيل تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه؛

36 - ***يلاحظ*** الحاجة إلى تخفيض حجم مخزونات الفحم في كيسمايو ومحيطها، ويعرب عن عميق القلق إزاء ضعف هياكل مراقبة الموانئ، والافتقار إلى جهاز خفر سواحل ذي قدرة وغياب الرقابة على الموانئ من جانب السلطات الحكومية الصومالية، بما فيها كيسمايو، ويحث السلطات الحكومية الصومالية على رصد ومراقبة مخزونات الفحم الموجودة في نقاط التصدير، وتطلب إليها أن تنظر فيما يلي:

(أ) إزالة ونقل مخزون الفحم إلى مرفق تخزين مركزي وبيع الفحم للاستهلاك المحلي؛

(ب) القيام، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترح للموافقة عليه من جانب اللجنة، من أجل التخلص الكامل من مخزونات الفحم في إطار

عملية تتم مرة واحدة، على أن يشمل خطة واضحة لضمان الشفافية والمساءلة المالية أثناء عملية التخلص، وذلك لمنع حركة الشباب من الاستفادة من بيع المخزونات؛

(ج) وضع خطة وطنية للإدارة المستدامة للإنتاج المحلي من الفحم، بدعم من الشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء؛

2 د: الحدّ من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

37 - ***يؤكد مجددا*** أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار إلى الصومال انطلاقا من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير بأن يستخدم لذلك الغرض؛

38 - ***يؤكد مجددا*** على أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم لهذا القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال وفقا للفقرة 37، بإخطار اللجنة بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، ويشدد على أهمية تضمين الإخطارات الموجهة عملا بهذه الفقرة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من استخدام الأصناف، والمستخدم النهائي لها، والمواصفات التقنية للأصناف المقرر شحنها وكميتها؛

39 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توخي اليقظة من جانب مواطنيها والجهات من الأفراد الخاضعين لولايتها والشركات المسجلة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما فيها الأصناف الواردة في الجزء الثاني من المرفق جيم، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي الصومال واللجنة والفريق بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد الصومال بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها؛

40 - ***يشجع*** شركاء الصومال الدوليين والإقليميين على تنفيذ تدريب متخصص مستمر لأفرقة إبطال الذخائر المتفجرة وتوفير المعدات المناسبة وتنسيق الدعم المقدم لتعزيز القدرة الصومالية في مجال تحليل المتفجرات؛

2 هـ: الاعتراض البحري وتحسين الإحاطة بالأحوال البحرية

41 - ***يقرر*** تجديد الأحكام الواردة في الفقرتين 15 و 17 من القرار 2182 (2014)، والتي تم توسيع نطاقها بموجب الفقرة 5 من القرار 2607 (2021) لتشمل عناصر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

42 - ***يلاحظ*** الدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع الصيغة النهائية لمشروع خريطة الطريق لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار

غير المشروع وآثاره على طول الحدود بين كينيا والصومال وتنفيذه بالشراكة مع حكومة كينيا، ويشجع الصومال على العمل مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على وضع خطة لتعطيل التجارة غير المشروعة على طول حدود الصومال مع كينيا وإثيوبيا التي تستفيد منها حركة الشباب؛

43 - ***يشجع*** المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود ولايته الحالية، وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جمع الدول والمنظمات الدولية المعنية لتعزيز التعاون الإقليمي بشأن الاستجابة للتدفقات البحرية غير المشروعة وتعطيل جميع أشكال الاتجار في السلع المشروعة وغير المشروعة التي قد تمول الأنشطة الإرهابية؛

(ب) دعم الصومال لتحسين إحاطته بالأحوال البحرية وقدرات الإنفاذ في هذا المجال، بما في ذلك فيما يتعلق بدور سفن الصيد في الاتجار والتجارة غير المشروعة؛

(ج) دعم الحكومة الاتحادية في مشروعها الإرشادي المتعلق بحماية مصايد الأسماك وقدرات الإنفاذ في هذا المجال؛

(د) التواصل مع ممثلي جمعيات النقل البحري لمناقشة السبل الممكنة لجعل هذه التدابير أكثر قابلية للتنفيذ واقتراح توصيات في إحاطته الإعلامية المقبلة المقدمة للجنة في عام 2023؛

فريق الخبراء

44 - ***يقرر*** أن يجدد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وحتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، فريق الخبراء، وأن تتضمن ولايته المهام المشار إليها في الفقرة 11 من القرار 2444 (2018) والفقرتين 32 و 35 من هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمشيا مع الفقرة 11 من قراره 2467 (2019) ويطلب كذلك إلى الفريق أن يُدرج في تحقيقاته وتقاريره المنظورَ الجنساني باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد وتعديل لها، بما في ذلك القيود على استيراد الأسلحة والذخيرة من جانب حكومة الصومال الاتحادية، في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛

45 - ***يشير*** إلى أهمية التعاون الكامل بين الصومال وفريق الخبراء، ويطلب إلى السلطات الحكومية الصومالية تيسير قيام فريق الخبراء بإجراء مقابلات مع المحتجزين من الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى حركة الشباب والأشخاص الآخرين موضع الاهتمام، ويلاحظ أهمية اضطلاع فريق الخبراء بولايته وفقا لما تنص عليه الوثيقة S/2006/997، ويطلب إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم الحكومة الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

46 - ***يكرر*** طلبه الموجه إلى الصومال والدول، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال توفير المعلومات للفريق ومساعدته في تحقيقاته، ويحث السلطات الحكومية الصومالية على تيسير وصول الفريق، بناء على طلبات خطية يقدمها الفريق إلى الحكومة الاتحادية، إلى جميع مستودعات أسلحة الحكومة الاتحادية في مقديشو وإلى جميع ما لدى الحكومة الاتحادية من أسلحة وذخيرة مستوردة قبل توزيعها، وإلى جميع مرافق التخزين العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية في قطاعات الجيش الوطني الصومالي وجميع

الأسلحة المصادرة الموجودة بحوزة الصومال، والسماح بالتقاط صور فوتوغرافية للأسلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الصومال، والوصول إلى جميع دفاتر القيد وسجلات التوزيع الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، بغية تمكين مجلس الأمن من رصد وتقييم تنفيذ هذا القرار؛

الإبلاغ

47 - ***يطلب*** تقديم التقارير التالية:

(أ) يطلب من الحكومة الاتحادية، بالتنسيق والتعاون مع الولايات الاتحادية حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال العناصر البنيوية لهيكل الأمن الوطني، ووفقا للفقرة 9 من القرار 2182 (2014) وعلى النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2244 (2015)، أن تقدم بحلول 1 آذار/مارس 2023 ثم بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2023، تقريرين يتضمنان ما يلي:

'1' وصفا لهيكل مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية وتكوينها وقوامها ونشرها ووضع القوات الإقليمية وقوات الميليشيات؛

'2' تقارير فريق التحقق المشترك على النحو المطلوب في الفقرة 7 من القرار 2182 (2014)، والفقرة 37 من القرار 2551 (2020)؛

'3' الإخطارات المتعلقة بالوحدة المقصودة أو مكان تخزين المعدات العسكرية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة؛

'4' معلومات مستكملة تتضمن موجزا للأنشطة المشبوهة الموثقة من جانب المؤسسات المالية المحلية، والتحقيقات التي يجريها مركز الإبلاغ المالي والإجراءات التي يتخذها لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على نحو يكفل حماية سرية المعلومات الحساسة؛

'5' معلومات مستكملة عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها السلطات الحكومية الصومالية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

'6' معلومات مستكملة عن حالة الأفراد الذين حددتهم اللجنة، حيثما كانت هذه المعلومات متاحة؛

(ب) يطلب من الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز مقارنة بكل مؤشر من المؤشرات المبينة في المعايير الواردة في تقرير التقييم التقني (S/2022/698) بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023؛

(ج) يطلب من فريق الخبراء تقديم ما يلي:

'1' معلومات مستكملة منتظمة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة تقارير مواضيعية مختلفة؛

'2' معلومات مستكملة شاملة لمنتصف المدة؛

'3' تقريرا نهائيا بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 لينظر فيه مجلس الأمن عن طريق اللجنة؛

ويحث فريق الخبراء على التماس تعليقات من اللجنة بشأن الاستنتاجات الواردة في تقاريره؛

(د) يطلب من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ تقديم معلومات مستكملة عن إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال وأي عوائق تحول دون إيصالها، بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(هـ) يطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم معلومات مستكملة عن أعماله المتصلة بهذا القرار، بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(و) يطلب من الاتحاد الأفريقي أن يقدم، بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، معلومات مستكملة عن استعداداته للخفض التدريجي المقرر لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية بما قدره 2000 فردٍ بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وفقا للقرار 2628 (2022)؛

(ز) يطلب من المنظمات والدول المعفاة بموجب الفقرة 21 (أ) ’3‘ من هذا القرار، أن تقدم، بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023، معلومات مستكملة عن الدعم المقدم إلى الصومال منذ اتخاذ هذا القرار ومعلومات موجزة عن العتاد المستورد إلى الصومال لحماية القوات والذي سيتعين إخطار اللجنة به، في غياب الفقرة 21؛

48 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن يطلعا اللجنة على المعلومات ذات الصلة وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011)، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقاسم المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، حسب الاقتضاء؛

49 - ***يشير*** إلى الفقرتين 6 و 7 من القرار 2444 (2018)، اللتين حددتا المسائل المعلقة بين جيبوتي وإريتريا، ويؤكد من جديد أنه سيواصل متابعة التطورات الرامية إلى تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي وسيدعم البلدين في حل هذه المسائل بحسن نية، ويحيط علما برسائل الأمين العام المؤرخة 18 شباط/فبراير 2019 و 2 آب/أغسطس 2019 و 29 تموز/يوليه 2020 و 30 تموز/يوليه 2021 و 26 تموز/يوليه 2022، ويأسف لعدم إحراز تقدم ملحوظ بشأن المسائل المعلقة بينهما ولكنه يرحب بكون كل طرف من الطرفين قد واصل التصرف بمسؤولية تجاه الطرف الآخر وبأنه لم يتم الإبلاغ عن أي تطورات سلبية، ويشير إلى الفقرة 57 من القرار 2444 (2018) التي أعرب فيها عن اعتزامه أن يبقي طلبَه إلى الأمين العام تقديم تقارير قيد الاستعراض، ويقرر عدم التماس مزيد من المعلومات المستكملة من الأمين العام في الوقت الراهن؛

50 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ألف

الأصناف الخاضعة لعملية عدم الاعتراض

1 - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛

2 - الأسلحة التي يزيد عيارها عن 14,7 ملم، والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة والذخيرة المتصلة بها؛

(أ) ملاحظة: (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛

3 - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وذخيرتها؛

4 - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخيرة والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛

5 - الحشوات والأجهزة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛

6 - أجهزة التصويب المزودة بقدرة على الرؤية الليلية تتجاوز قدرة الجيل 2؛

7 - الطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة المائلة أو الأجنحة المائلة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

8 - 'السفن' والمركبات البرمائية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

(أ) ملاحظة: 'السفن' تشمل أي سفينة، أو مركبة حوامة، أو زورق يستخدم في رقعة مائية صغيرة، أو زورق ذي انسياب مائي، وهيكل السفينة أو أجزاء هيكلها.

9 - المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية).

المرفق باء

الأصناف التي تتطلب إخطارا مسبقا

1 - جميع أنواع الأسلحة ذات عيار أقصاه 14,7 ملم وذخيرتها؛

2 - قاذفة القنابل الصاروخية من طراز آر بي جي 7، والبنادق عديمة الارتداد، وذخيرتها؛

3 - أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية من الجيل 2 أو أقل؛

4 - أجنحة دوارة أو طائرات هليكوبتر مصممة أو معدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

5 - الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية، على النحو التالي:

(أ) صفائح الدروع الصلبة الواقية من الرصاص التي توفر حماية من المقذوفات تعادل أو تفوق المستوى الثالث (NIJ 0101.06 July 2008) أو ما يعادله في المعايير الوطنية؛

6 - المركبات البرية المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري؛

7 - معدات الاتصالات المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري.

المرفق جيم

مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

المواد المتفجرة وسلائف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها

الجزء الأول

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) نيترو سليلوز (الشاملة لأكثر من 12,5 في المائة من النيتروجين بالوزن)؛

(ب) نترامين ثلاثي نتروفنيل مثيل (tetryl)؛

(ج) نتروغليسرين (إلا عندما يكون معبأ/محضرا في جرعات طبية فردية)

2 - السلع المتصلة بالمتفجرات:

(أ) المعدات والأجهزة المصممة خصيصا لبدء إشعال المتفجرات بوسائل كهربائية أو غير كهربائية (مثل عدد الإطلاق، والصواعق، وأجهزة الإشعال، والأسلاك المفجرة).

3 - "التكنولوجيا" اللازمة من أجل "إنتاج" أو "استخدام" الأصناف الواردة في الفقرتين 1 و 2، بما في ذلك:

الجزء الثاني

1 - المواد المتفجرة، على النحو التالي، والخلائط التي تحتوي على مادة أو أكثر من تلك المواد:

(أ) مزيج نترات الأمونيوم وزيت الوقود (ANFO)؛

(ب) نيتروغليكول؛

(ج) بنتايريثريتول تترانيترات (PETN)؛

(د) ثلاثي نتروكلوروبنزين؛

(هـ) 2 و 4 و 6 ثالث نترات التولوين (TNT).

2 - سلائف المتفجرات:

(أ) نترات الأمونيوم؛

(ب) نترات البوتاسيوم؛

(ج) كلورات الصوديوم؛

(د) حمض النيتريك؛

(هـ) حمض الكبريتيك.